خائي الققى

۲۵–۸–۹۴ اقسام العمرة ۹۴–۸۲۵

حماسات الاستاذ: مهلي الهادوي الطهراني



• مسألة ٢ تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة، و هل تجب على من وظيفته حج التمتع إذا استطاع لها و لم يكن مستطيعا للحج؟ المشهور عدمه، و هو الأقوى، و على هذا لا تجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابة و إن كان مستطيعا لها، و هو في مكة، و كذا لا تجب على من تمكن منها و لم يتمكن من الحج لمانع، لكن الأحوط الإتيان بها.

- ٢ مسألة تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة بالإجماع و الأخبار و هل تجب على من وظيفته حج التمتع إذا استطاع لها و لم يكن مستطيعا للحج المشهور عدمه بل أرسله بعضهم إرسال المسلمات و هو الأقوى و على هذا فلا تجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابة و إن كان مستطيعا لها و هو في مكة و كذا لا تجب على من تمكن منها و لم يتمكن من الحج لمانع و لكن الأحوط الإتيان بها **
- * (۲) لا يترك. (الشيرازي، البروجردي).(العروة الوثقي (المحشي)؛
 ج۴، ص: ۵۹۸)



- «٢» ۵ بَابُ أَنَّ مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُ الْعُمْرَةِ
- ١٩٢٤٥ ١ «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعُقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا اللَّهُ مِنْ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدَ اللَّهُ عَنْ أَبِي عَبْدَ اللَّهُ عَنْ أَبِي عَبْدَ اللَّهُ مِنْ أَبِي عَبْدَ اللَّهُ مِنْ أَبِي عَبْدَ اللَّهُ مُرَةً. السَّمْتَعَ الرَّجُلُ بِالْعُمْرَةِ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ فَرِيضَةِ الْعُمْرَةِ.
- (٣) الكـافى ٢ ٥٣٣ ١، و التهــذيب ٥ ٤٣٣ ١٥٠٣، و الاستبصار ٢ ٣٢٥.



- ١٩٢۶۶ ٢ ٣١» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ الْبَيْ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ عَمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَلَكَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ. قُلْتُ فَمَنَ تَمَتَّعَ بِالْغُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ «٥» أَ يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.
- (۴) الكافى ۴ ۲۶۵ ۴، و أورده بتمامه فى الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.
 - (۵)- البقرة ۲- ۱۹۶.



• ١٩٢٤٧ - ٣- «۶» وَ عَنْ عِدَّة مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْـن زِيَـادِ عَـنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْر قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَـنِ عَ عَـنَ الْعُمَّـرَةِ أَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْر قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَـنِ عَ عَـنَ الْعُمَّـرَةِ أَ وَاجِبَةٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ - قُلْتُ فَمَّنْ تَمَتَّعَ تُجْزِئُ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

(۶) – الكافى ۴ – ۵۳۳ – ۲.

خاج الفقى

تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة

• مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «١» وَ كَذَا الْأُوَّلُ.

• (۱) - التهذيب ۵ - ۴۳۴ - ۱۵۰۶، و الاستبصار ۲ - ۲۱۵۳ - ۱۱۵۳.

- ١٩٢٤٨ ٢ «٢» وَ بإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ عَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ «٣» يَكُفِى الرَّجُلُ إِذَا تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَة إِلَى الْحَجِّ مَكَانَ تِلْكَ الْعُمْرَة الْمُفْرَدَة قَالَ كَذَلِكَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَصْحَابَهُ.
 - (۲) التهذيب ۵ ۴۳۳ ۱۵۰۴، و الاستبصار ۲ ۱۱۵۱.
 - (٣) البقرة ٢ ١٩٤.

- ١٩٢٤٩ ٥ «٢» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ نَجِيَّةَ عَنْ أَبِي جَعْفَر عِ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْمُعْتَمِرُ مَكَّةَ غَيْرَ مُتَمَتِّع فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَة وَ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنَ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَ فَلْيَلْحَقِ بِأَهْلِهِ إِنْ الْمُرْوَة وَ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنَ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَ فَلْيَلْحَقِ بِأَهْلِهِ إِنْ شَاءَ وَ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنَ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَ فَلْيَلْحَقِ بِأَهْلِهِ إِنْ شَاءَ وَ قَالَ إِنَّمَا أُنْزَلَتِ الْعُمْرَةُ الْمُفْرَدَةُ فِي الْحَجِّ. الْحَجِّ وَ لَمْ تَدْخُلِ الْعُمْرَةُ الْمُفْرَدَةُ فِي الْحَجِّ.
 - (۴) التهذیب ۵ ۴۳۴ ۱۵۰۵، و الاستبصار ۲ ۲۲۵ ۱۱۵۲.

- أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَا تُجْزِئُ عَن الْمُتْعَة.
- ١٩٢٧٠ ٥- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِى بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بِبِ الْمُفَضَّلِ بَنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: الْعُمْرَةُ مَفْرُوضَةُ مِثْلُ الْحُجِّ فَإِذَا أَدَّى الْمُتْعَةَ قَقَدْ أَدَى الْعُمْرَةَ الْمَفْرُوضَةَ.
- (۵) الفقیه ۲ ۴۵۰ ۲۹۴۱، و أورد صدره في الحدیث ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب.



- ١٩٢٧١ ٧ «۶» وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَجْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحُمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحُمَدَ اللَّهِ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ قَالَ: إِذَا اسْتَمْتَعَ الرَّجُلُ لُ الْحَكَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْ فَرِيضَةِ الْمُتْعَةِ وَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ دَخَلَتِ بِالْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة.
- (۶) علل الشرائع ۴۱۳ ۱، و أورده بتمامه في الحديث ۱۴ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحج.

خاج الفقى

- ١٩٢٧٢ ٨ «١» مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ: إِنَّ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةٌ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَر ع قَالَ: إِنَّ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةٌ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ «٢» مَا ذَلِكَ هِي وَاجِبَةٌ مِثْلُ الْحَجِّ وَ مَن تَمَتَّعَ أَجْزَأَتْهُ وَ الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُتْعَةٌ.
 - أُقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٣».
 - (۱) تفسير العياشي ۱ ۸۷ ۲۱۹.
 - (۲)- البقرة ۲- ۱۹۶.
 - (٣) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.



- مسألة ٢ تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة،
- و هل تجب على من وظيفته حج التمتع إذا استطاع لها و لم يكن مستطيعا للحج؟ المشهور عدمه، و هو الأقوى، و على هذا لا تجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابة و إن كان مستطيعا لها، و هو في مكة، و كذا لا تجب على من تمكن منها و لم يتمكن من الحج لمانع، لكن الأحوط الإتيان بها.



قيام السيرة على عدم استقرار العمرة على من استطاع من النائين

بخبر الحلبي (دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة)

صحيح معاوية بن عمار (انما نزلت العمرة بالمدينة)

خبر يعقوب بن شعيب (يكفى الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان العمرة المفردة)

خبر ابى بصير (فإذا أدى المتعة فقد أدى العمرة المفروضة)

عدم وجوب المفردة على النائي

الروايات



الشك في تحققها


احتمال استنادها بالفتواي

عدم احراز اتصالها بزمن المعصوم

قيام السيرة على عدم استقرار العمرة على من العمرة على من النائين استطاع من النائين

عدم وجوب المفردة على النائي







قيام السيرة على عدم استقرار العمرة على من السيرة استطاع من النائين

صحيح الحلبي (دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة)

صحيح معاوية بن عمار (انما نزلت العمرة بالمدينة)

صحيح يعقوب بن شعيب (يكفى الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان العمرة المفردة)

خبر (صحیح) ابی بصیر (فإذا أدی المتعة فقد أدی العمرة المفروضة)

عدم وجوب المفردة على النائي

الروايات



- الرابع في أقسامها
- و تنقسم إلى متمتع بها و مفردة
 - فالأولى [أي المتمتع]
- تجب على من ليس من حاضرى المسجد الحرام و لا تصح إلا فى أشهر الحج و تسقط المفردة معها و يلزم فيها التقصير و لا يجوز حلق الرأس و لو حلق لزمه دم و لا يجب فيها طواف النساء.



- و المفردة
- تلزم حاضرى المسجد الحرام و تصح في جميع أيام السنة و أفضلها ما وقع في رجب.

- قوله: «و تسقط معها المفردة».
- (٣) يفهم من لفظ السقوط أنّ المفردة واجبة بأصل الشرع على كل مكلّف، كما أنّ الحج مطلقا يجب عليه، و أنّها إنّما تسقط عن المتمتع إذا اعتمر عمرته تخفيفا، و من قوله: «و المفردة تلزم حاضرى المسجد الحرام» عدم وجوبها على النائى من رأس. و بين المفهومين تدافع ظاهرا.



• وكأنَّ الموجب لذلك كون عمرة التمتع أخـف مـن المفـردة، فكانـت المفردة بسبب ذلك أكمل، و هي المشروعة بالأصالة، المفروضة قبل نزول اية التمتع، فكانت عمرة التمتع قائمة مقام الأصلية، مجزئة عنها، و هي منها بمنزلة الرخصة من العزيمة. و يكون قوله: «و المفردة تلزم حاضرى المسجد الحرام» إشارة إلى ما استقر عليه الحال، و صار هو الحكم الثابت الآن بأصل الشرع. ففي الأول إشارة إلى ابتدائه، و الثاني إلى استقراره.

[في بيان أقسام العمرة]

- [في بيان أقسام العمرة]
- و تنقسم العمرة بالمعنى الأعم إلى متمتع بها الى الحج و مفردة

[في بيان أقسام العمرة]

• [القسم الأولى متمتع بها تجب على من ليس من حاضرى المسجد الحرام]

[في بيان أقسام العمرة]

• فالأولى تجب على من ليس من حاضرى المسجد الحرام و هو من بعد عنه بثمانية و أربعين ميلا أو باثنى عشر ميلا من كل جانب على ما تقدم من الخلاف إذ هى جزء من الحج الذى قد عرفت أنه فرض من كان كذلك و لذا لا تصح إلا فى أشهر الحج، و تسقط المفردة معها بلا خلاف أجده فيه كما عرفت الكلام فيه آنفا،

[في بيان أقسام العمرة]

لكن في المسالك يفهم من لفظ السقوط أن العمرة المفردة واجبة بأصل الشرع على كل مكلف، كما أن الحج مطلقا يجب عليه و أنها انما تسقط عن المتمتع إذا اعتمر عمرته تخفيفا، و من قوله: «و المفردة تلزم حاضري المسجد الحرام» الى آخره عدم وجوبها على النائي من رأس، و بين المفهومين تدافع ظاهر،

خاج الفقى

[في بيان أقسام العمرة]

• وكأن الموجب لذلك كون عمرة التمتع أخف من المفردة، فكانت المفردة بسبب ذلك اكمل و هي المشروعة بالأصالة المفروضة قبل نزول اية التمتع، و كانت عمرة التمتع قائمة مقام الأصلية مجزئة عنها، و هي منها بمنزلة الرخصة من العزيمة، و يكون قوله: «و المفردة تلزم» الى اخره إشارة الى ما استقر عليه الحال، و صار هو الحكم الثابت الآن باصل الشرع، ففي الأول إشارة إلى ابتدائه، و الثاني إلى استقراره، و هو كالصريح في المفروغية من عدم وجوب عمرة مفردة على النائي، و يؤيده ما ذكرناه مضافا الى صراحة النصوص او ظهورها الواردة في حج التمتع في وجوبِ المتعة بها الى الحـج علـي النائي، بل هو ظاهر قوله تعالى «فمَن تمَتْعَ» الآية،



[في بيان أقسام العمرة]

• و حينئذ يظهر لک ما في المعروف الآن في عصرنا من العلماء و غيرهم من وجوب عمرة مفردة على النائبين عن غيرهم مع فرض استطاعتهم المالية معللين له بأن العمرة واجبة على كل أحد و الفرض استطاعتهم لها، فتجب و إن وجب عليهم الحج بعد ذلك مع حصول شرائط وجوبه، و الله العالم.



• أما الآفاقي الذي وظيفته التمتع ففي وجوبها عليه لو استطاع لها دون الحج وجهان أقواهما عدمه (١)، فلا تجب على الأجير بعد فراغه من عمل النيابة و هو بمكة مع استطاعته لها، و لا على البعيد الذي استطاع لها و كان لا يتمكن من الوقوفين، و لا يجب الاستئجار لها من ماله إذا استطاع و مات قبل الموسم بعد أن مضى من أشهر الحج ما يكفى لأداء العمرة وحدها، و إن كان الاحتياط لا ينبغى تركه.



- (۱) كما مال إليه في الجواهر، مستشهدا عليه بالسيرة على عدم استطاعته استقرار عمرة على من استطاع من النائين فمات، أو ذهبت استطاعته قبل أشهر الحج، و عدم الحكم بفسقه لو أخر الاعتمار عن أشهر الحج. (جواهر الكلام: ۲۰: ۴۴۵)
- و لما ذكره الأصحاب من أن العمرة قسمان: متمتع بها، و هـى فـرض النائى. و مفردة، و هى فرض غيره. (مسالك الأفهام: ٢: ۴۹۷)
- و لما في المسالك مما هو ظاهر في المفروغية من أن العمرة المفردة لا تجب على النائي بعد نزول آية التمتع «١».



- لكن الجميع لا يخلو عن نظر، إذ الأول غير تام بنحو ترفع لأجله اليد عن الأدلة.
- و الثاني مع أنه غير تام أيضا، لأن قولهم: «و تسقط المفردة معها» يمكن أن يكون قرينة على إرادة عدم لزوم فعل المفردة على النائى تعيينا، لا أنها لا تجب عليه أصلا، و لو سلم فلم يتضح كونه إجماعا بنحو يصح الاعتماد عليه في رفع اليد عن الأدلة.

- و الظاهر أن المراد مما في المسالك ما ذكرنا، فلاحظ قوله رحمه الله: و كانت عمرة التمتع قائمة مقام الأصلية، مجزئة عنها، و هي منها بمنزلة الرخصة من العزيمة «٢».
- و بالجملة، الخروج عن عموم الأدلة بمثل ذلك غير ظاهر، بل نصوص الاجتزاء بعمرة التمتع عنها كالصريحة في وجوبها على النائي، ففي صحيح يعقوب في قوله تعالى (وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ) (البقرة: ١٩٤) يكفى الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة «١»، و نحوه غيره.
 - (١) وسائل الشيعة: ب ٥، العمرة، ٤.



• نعم، يشكل ذلك في النائي المستطيع، فإنه إذا وجب عليه حج التمتع فلو وجبت عليه المفردة يلزم وجوب عمرتين، و ذلك خلاف الإجماع و النصوص، إلا أن يكون المراد عدم وجوب أداء عمرتين، فلا يشمل المقام الذي تجزئ فيه إحداهما عن الأخرى.



• و فى خبر أبى بصير: العمرة مفروضة مثل الحج، فإذا أدّى المتعة فقد أدّى العمرة المفروضة «٢». و ظاهره أن عمرة التمتع هـى المفروضة فلا يجب على النائى غيرها.

• (٢) المصدر السابق: حديث ۶.

قيام السيرة على عدم استقرار العمرة على من استطاع من النائين

بخبر الحلبي (دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة)

صحيح معاوية بن عمار (انما نزلت العمرة بالمدينة)

خبر يعقوب بن شعيب (يكفى الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان العمرة المفردة)

خبر ابى بصير (فإذا أدى المتعة فقد أدى العمرة المفروضة)

عدم وجوب المفردة على النائي



- (ثانيهما) المشهور عدم وجوب العمرة المفردة على من وظيفت حب التمتع إذا استطاع لها و لم يكن مستطيعاً للحج كما إذا بذل له باذل للإتيان بالعمرة في غير أوان الحج، و كذا الأجير للحج فإنه بعد فراغه من الحج مستطيع للإتيان بالعمرة
- (قال في الشرائع) و تنقسم (أي العمرة) إلى متمتع بها و مفردة فالأولى تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام و لا تصح في غير أشهر الحج و تسقط المفردة معها الى ان قال و المفردة تلزم حاضري المسجد الحرام



• و أرسل في المسالك عدم وجوب المفردة على النائي إرسال المسلمات و قال في شرح العبارة المتقدمة من الشرائع: يفهم من لفظ السقوط (أي في قول الشرائع و تسقط المفردة معها) ان المفردة واجبة بأصل الشرع على كل مكلف كما ان الحج مطلقا يجب عليه و انما تسقط من المتمتع تخفيفا و من قوله و المفردة تلزم حاضري المسجد الحرام عدم وجوبها على النائي رأسا و بين المفهومين تدافع ظاهر،



ثم قال في رفع التدافع: و كان الموجب لذلك كون عمره التمتع أخف من المفردة و كانت المفردة بسبب ذلك أكمل و هي المشروعة بالأصالة قبل نزول آية التمتع فكانت عمره التمتع قائمه مقام الأصلية مجزئة عنها و هي بمنزلة الرخصة من العزيمة، و يكون قوله و المفردة تلزم حاضري المسجد الحرام إشارة الى ما استقر عليه الحال و صار هو الحكم الثابت الان بأصل لشرع، ففي الأول (يعني في قوله و تسقط معها المفردة) إشارة إلى ابتدائه، و الثاني



• (أعنى قوله و المفردة تلزم حاضرى المسجد الحرام) الى استقراره (انتهى) فانظر إلى أنه (قده) كيف رفع التدافع بين العبارتين بجعل السقوط إشارة الى ما شرع أولا و جعل اختصاص وجوب المفردة بحاضرى المسجد الحرام إشارة الى ما استقر عليه وجوب العمرة، و لولا التسالم على اختصاص وجوب العمرة المفردة بأهل مكة و من حولها و عدم وجوبها على النائى لما كان وجه للتدافع و لا فى رفعه بالبيان المذكور.



• (و كيف كان) فيستدل لعدم وجوب المفردة على النائى بما تقدم فى ذيل المسألة الاولى من قيام السيرة على عدم استقرار العمرة على من استطاع من النائين فمات أو ارتفعت استطاعته قبل أشهر الحج و انه لا يحكم بفسق من يؤخرها لانتظار مجىء أشهر الحج و انه لم يعرف منهم خلاف فى تقسيم العمرة إلى المتمتع بها و هى فرض النائى و عمره مفردة و هى فرض الحاضر

• و ان الظاهر منهم عدم الخلاف بينهم في عدم وجوب غير حج المتمتع على النائي لا انه تجب عليه مع حج التمتع عمرة مفردة الا انه يجتزء عنها بحج التمتع (و بخبر الحلبي) المروى عن الصادق عليه السلام: دخلت العمرة في الحج الي يوم القيمة لأن الله تعالى يقول فَمَن تُمَتَّع بالْعُمْرة إلى الْحَج فَمَا اسْتَيْسَر مِن الْهَدْي فليس لأحد الا ان يتمتع لان الله ان ألله ان لله عليه الله ان كتابه و جرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه و آله

خاج الفقى

وجوب العمرة المفردة على من وظيفته التمتع

• (و لا يخفى) أن دخول العمرة في الحج الى يوم القيمة مختص بالنائي كما هِو المصرح به في ذيل الآية المباركة من قوله تعالى ذلك لِمَن لم يكن إهْلهُ حاضِرَى المَسْجدِ الحَرامِ فليس هذا تمسكا بإطّلاقَ الآية فَي وجوبُ العمرة حتى يحتاج في التمسك به الى تشبث ما في المستند بأنه خرج ما خرج و بقى الباقى و لا إلى الإيراد عليه بما في المستمسك بأنه لا مجال البناء على الإطلاق في الآية ثم الرجوع اليه كما في المقام بل المستفاد من الآية ليس الا دخول العمرة في الحج لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرآم الى يوم القيمة و هذا بعينه هو ما ادعى التسالم عليه في المسالك من أن المفروض من العمرة في الأول هو العمرة المفردة للجميعً ثم استقر على النائي عمرة التمتع، و ظني انه لا بحث في الاستدلال بالخبر و لا بِالآّية مع قطع النظر عن استدلال الآمام عليه السلام بها و لا غبار



• (و يؤيده بل يدل عليه) ما في صحيح معاوية بن عمار المذكور في المسألة الاولى الذي فيه: و انما نزلت العمرة بالمدينة بناء على ان يكون النازل من العمرة في المدينة هو عمره التمتع (و خبر يعقوب بن شعيب) المتقدم الذي فيه يكفي الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان العمرة المفردة كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه و آله أصحابه بل و خبر ابي بصير المتقدم الذي فيه فإذا أدى المتعة فقد أدى العمرة المفروضة.

خاج الفقر

وجوب العمرة المفردة على من وظيفته التمتع

• فالأقوى حينئذ ما عليه المشهور من عدم وجوب العمرة المفردة على النائي و انه ليس عليه الا عمرة التمتع عند استطاعته للحج، و يترتب على ذلك، ما ذكره في المتن من عدم وجوبها على الأجير بعد فراغه من عمل النيابة أن يأتي بالعمرة المفردة لنفسه، و لا على من تمكن من العمرة في غير أشهر الحج مع عدم تمكنه منها و من الحج في اشهر الحج، لكن الأحوط الإتيان بها في الموردين لظهور لفظ الاجزاء في غير واحد من الاخبار في بقاء وجوب العمرة المفردة و ان عمره التمتع مسقطة لها لا ان الواجب بالأصل على النائي ليس إلا عمرة التمتع، و الله العالم.



- ١٢٧٣٢ ١٠ «٢» وَ بإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسِ دَخَلَتِ الْغُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
- (٢) الفقيه ٢ ٣١٥ ٢٥٥٣، و أورده في الحديث ١٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.



• ١٢٥٩٣ - ١٢ - «١» وَ بإسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ دَخَلَتِ الْغُمْرَةُ فِي الْحَجِّ - إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(۱) – الفقيه ۲ – ۳۱۵ – ۲۵۵۳، و أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

خاج الفقر

وجوب العمرة المفردة على من وظيفته التمتع

- ١٢٤٨٣ ٢ «٢» وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرِ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: دَخَلَتِ الْغُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةَ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْي اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْي «٣» فَلَيْسَ لِأَحَد إِلَّا أَنْ يَتَمَتَّعَ لِأَنَّ اللَّهَ أَنْ زَلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ وَ جَرَتْ بِهِ «٢» السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص.
 - (۲) التهذیب ۵ ۲۵ ۷۵، و الاستبصار ۲ ۱۵۰ ۴۹۳.
 - (٣)- البقرة ٢- ١٩٤.
 - (۴) في نسخة بها (هامش المخطوط).



- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْبِيهِ عَن الْبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَمْيُو نِنْ عَلَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَمْيُوا مِنْ أَبِي عَمْيُوا مِنْ أَبِي عَمْيُوا مِنْ أَلِيهُ عَمْيُوا مِنْ أَبِي عَلَيهِ عَنْ أَبِي عَمْيُوا مِنْ أَبِي عَمْيُوا مِنْ أَبِي عَنْ أَبِي عَمْيُوا مِنْ أَبِي عَلَيْهِ عَلَيْ عَلَيْهِ عَالِهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي عَلَيْهِ عَل
 - (۵) علل الشرائع ۲۱۱ ۱.



قد تجب العمرة بالنذر و الحلف و العهد

• مسألة ٣ قد تجب العمرة بالنذر و الحلف و العهد و الشرط في ضمن العقد و الإجارة و الإفساد و إن كان إطلاق الوجوب عليها في غير الأخير مسامحة على ما هو التحقيق، و تجب أيضا لدخول مكة بمعنى حرمته بدونها فإنه لا يجوز دخولها إلا محرما إلا في بعض الموارد: منها من يكون مقتضى شغله الدخول و الخروج كرارا كالحطاب و الحشاش، و أما استثناء مطلق من يتكرر منه فمشكل، و منها غير ذلك كالمريض و المبطون مما ذكر في محله، و ما عدا ذلك مندوب، و يستحب تكرارها كالحج و اختلفوا في مقدار الفصل بين العمرتين، و الأحوط فيما دون الشهر الإتيان بها رجاء.